

خَتَامُ رَمَضَانَ والتَّحذِيرُ مِنَ الْفَوْضِيِّ!!

جمعٌ وترتيبٌ

مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَّانٍ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



الْخُطْبَةُ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ الْأَيَّامُ -عِبَادَ اللَّهِ- قَدْ أَدْبَرَتْ، وَمِنْ الْمَوْتِ قَرَّبَتْ، وَالسَّعَادَةُ فِي
اجْتِنَابِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَفِي طَاعَةِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ؛ فَاقْبَلُوا عَلَى رَبِّكُمْ، وَاتَّقُوا
السَّيِّئَاتِ وَالذُّنُوبَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلذُّنُوبِ آثَارًا مُعَجَّلَةً وَمُؤَجَّلَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ
اسْتِيفَائِهَا.

«فَمِنْ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ: أَنَّهَا تُزِيلُ النِّعَمَ، وَتُحِلُّ النِّقَمَ، فَمَا زَالَتْ عَنِ الْعَبْدِ نِعْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا حَلَّتْ بِهِ نِقْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: «مَا نَزَلَ بِبَلَاءٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ»^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ نِعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُغَيِّرُ مَا بِنَفْسِهِ، فَيَغَيِّرُ طَاعَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ، وَشُكْرَهُ بِكُفْرِهِ، وَأَسْبَابَ رِضَاهُ بِأَسْبَابِ سَخَطِهِ.

فَإِذَا غَيَّرَ غَيْرَ عَلَيْهِ، جَزَاءً وَفَاقًا، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، فَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْصِيَةَ بِالطَّاعَةِ؛ غَيَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ بِالْعَافِيَةِ، وَالذُّلَّ بِالْعِزِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) كذا ذكره ابن القيم من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونسبه شيخ الإسلام إلى عمر بن عبد العزيز كما في «مجموع الفتاوى»: ١٦٣/٨.

وقد ورد هذا الدعاء من قول العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه؛ فأخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ١٠٢/٣ و١٠٣، رقم (٧٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٣٥٨/٢٦ و٣٥٧، ترجمة (٣١٠٦)، بإسناد ضعيف: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمًا اسْتَسْقَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ عُمَرُ مِنْ دُعَائِهِ؛ قَالَ الْعَبَّاسُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ بِبَلَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا يُكْشَفُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ...» فذكره.

يُغَيِّرُ مَا يَقْوَمُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ
 مِنْ وَاَلٍ ﴿الرعد: ١١﴾.

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا	فَإِنَّ الذُّنُوبَ ^(١) تُزِيلُ النِّعَمَ ^(٢)
وَحُطَّهَا بِطَاعَةِ رَبِّ الْعِبَادِ	دَفَرَبُّ الْعِبَادِ سَرِيعُ النِّقْمِ
وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمَ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ	تَ فَظُلْمُ الْعِبَادِ شَدِيدُ الْوَحْمِ
وَسَافِرٌ بِقَلْبِكَ بَيْنَ الْوَرَى	لِتُبْصِرَ آثَارَ مَنْ قَدْ ظَلَمَ
فَتِلْكَ مَسَاكِينُهُمْ بَعْدَهُمْ	شُهُودٌ عَلَيْهِمْ وَلَا تُتَّهَمُ
وَمَا كَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ أَضَـ	رَّ مِنَ الظُّلْمِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَصَمَ
فَكَمُ تَرَكُوا مِنْ جَنَانٍ وَمِنْ	قُصُورٍ وَأُخْرَى عَلَيْهِمْ أُطْمُ ^(٣)

(١) في الأصل ومصادر التخريج: [المعاصي].

(٢) هذا البيت نسبه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٠٨/٦، رقم (٤٢٣٨)، إلى أبي الحسن الكندي القاضي، ونسبه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ١٠٣/٥١، ترجمة (٥٩٥٠) إلى بشر بن الحارث الحافي، ونسبه أيضا: ٧٠/٥٤، ترجمة (٦٦٠٧) إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ.

وهذه الأبيات لم أقف على من ذكرها بهذا التمام إلا عن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في هذا الموضوع، والله أعلم.

(٣) (الأطم) بضم الهمزة والطاء: بناءٌ مُرْتَفِعٌ كالحصن، وَجَمْعُهُ أَطَامٌ بفتح الطاء.

انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض: ٥٨/١، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثر: ٥٤/١، مادة (أطم).

صَلُّوا بِالْجَحِيمِ وَفَاتِ النَّعِيمِ — وَمُ وَكَانَ الَّذِي نَالَهُمْ كَالْحُلْمِ

اتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ -، وَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ، وَارْجِعُوا إِلَيْهِ، وَاعْتَنِمُوا هَذِهِ
الْأَوْقَاتَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، مُطَّلِعٌ عَلَىٰ مَا فِي
قُلُوبِكُمْ، وَسَيَّحَاسِبُكُمْ عَلَىٰ مَا قَدَّمْتُمْ وَمَا أَخَّرْتُمْ، وَمَا أَسْرَرْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ،
وَمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكُمْ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاحْذَرُوهُ؛ فَإِنَّهُ قَطَعَ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَجَلَدَ الظَّهْرَ حَدًّا فِي مِثْلِ
رَأْسِ الدَّبُّوسِ مِنَ الخَمْرِ.

اتَّقُوا اللَّهَ، وَاحْذَرُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَنْبَغِي أَنْ يُحَذَرَ عِقَابُهُ، وَأَنْ يُحَذَرَ
أَلِيمٌ عَذَابِهِ، وَأَنْ يَطْمَعَ فِي رَحْمَتِهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ -



عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الدِّينِ: الاجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ، وَالِاعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:

.[١٠٣

وَأَخْرَجَ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَيْكُمْ جَمِيعًا بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف»: ٤٧٤/٧، والطبري في «جامع البيان»: ٣٢/٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٧٢٣/٣، رقم (٣٩١٦)، والآجري في «الشريعة»: ٢٩٨/١، رقم (١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٢٣-٢٢٤، رقم (٨٩٧١) و (٨٩٧٢)، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٩٧/١ و ٣٢٧، رقم (١٣٣ و ١٧٣)، والحاكم في «المستدرک»: ٥٥٥/٤، رقم (٨٦٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٠٨/١، رقم (١٥٨)، بإسناد صحيح.

تمامه: «...، وَأَنَّ مَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفِرْقَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مُنْتَهَى، وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نُقْصَانٍ، وَإِنَّ

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيْرِضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «ثَلَاثٌ خِصَالٍ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

أَمَارَةٌ ذَلِكَ أَنْ تُقَطَعَ الْأَرْحَامُ، وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَيُسْفَكَ الدَّمَاءُ وَيَشْتَكِي ذُو الْقَرَابَةِ قَرَابَتَهُ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ لَا يُوَضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتْ حَوَارِ الْبَقْرِ يَحْسَبُ كُلُّ النَّاسِ إِنَّمَا خَارَتْ مِنْ قَلْبِهِمْ، فَبَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ قَذَفَتِ الْأَرْضُ بِأَفْلَاحٍ كَبِدَهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(١) «صحيح مسلم»: ٣/ ١٣٤٠، رقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١/ ٨٤، رقم (٢٣٠)، وأحمد في «المسند»: ٥/ ١٨٣، رقم (٢١٥٩٠)، واللفظ له.

والحديث صحح إسناده الألباني في «الصحيحة»: ١/ ٧٦١، رقم (٤٠٤)، وبنحوه أخرجه ابن ماجه أيضا: ٢/ ١٠١٥، رقم (٣٠٥٦)، من رواية: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥/ ٣٤، رقم (٢٦٥٨)، من رواية: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١): «وَهَذِهِ الثَّلَاثُ -يَعْنِي الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تَجْمَعُ أَصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- (٢): «لَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَذُنُوبِهِمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهَا».

قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي -فَكَانَ مِنْ نُصْحِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِحُذَيْفَةَ-؛ أَنْ قَالَ لَهُ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» (٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: «يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ» (٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) «مجموع الفتاوى»: ١٨/١.

(٢) «مسائل الجاهلية» طبع ضمن الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١٣٣/٢، المسألة الثالثة.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٦١٦/٦، رقم (٣٦٠٦) و٣٥/١٣، رقم (٧٠٨٤)، ومسلم في «الصحيح»: ١٤٧٥/٣، رقم (١٨٤٧).

وفي رواية لمسلم: ١٤٧٦/٣، بلفظ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع».

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤٦٦/٤، رقم (٢١٦٦)، من حديث: ابن عباس، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»، وأخرجه الترمذي أيضا: رقم (٢١٦٧)، من رواية: ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «... يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ».

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»^(١). أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْقِيقِهِ عَلَى السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ.

وَأَخْرَجَ الْأَجْرِيُّ وَاللَّكَايْنِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَمَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ»^(٢).

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رضي الله عنه: «كَانَ يُقَالُ: خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله وسلامته عليه وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ، وَتِلَاوَةُ

والحديث صححه دون قوله: «وَمَنْ شَذَّ...» الألباني في «صحيح الجامع»: ٣٧٨/١، رقم (١٨٤٨) ١/٢/١٣٤٠، رقم (٨٠٦٥)، وفي هامش «مشكاة المصابيح»: ٦١/١، رقم (١٧٣)، وله شاهد عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند»: ٢٧٨/٤ و ٣٧٥، وابن أبي الدنيا في «الشكر» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٢٢٣/٣، رقم (٦٤)، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١/٤٤، رقم (٩٣) و ٤٣٥/٢، رقم (٨٩٥)، والبخاري في «المسند»: ٢٢٦/٨، رقم (٣٢٨٢)، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٨٧/١، رقم (١١٧)، من حديث: النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه عَلَى الْمِنْبَرِ: «... وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»، وفي رواية: «... وَالْجَمَاعَةُ بَرَكَتٌ...».

والحديث حسن إسناده الألباني في تعليقه على «السنة»: ٤٥/١ و ٤٣٥/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

الْقُرْآنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ: «لَا تَفَارِقِ الْجَمَاعَةَ»^(٢).
أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ».

يَعْنِي: سَوَادَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا الْجَمَاعَةَ بِالْمَعْنَى الَّتِي ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْبِدْعِ
وَالْأَهْوَاءِ.

فَالْجَمَاعَةُ: السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؛ مَجْمُوعُ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ مَا يُرِيدُهُ
أَوْلِيَاكَ الضَّلَالُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، الَّذِينَ يُؤْمَرُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَيَنْعَزِلُونَ
نَاحِيَةً عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأِنَّمَا الْجَمَاعَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَجْمُوعُ الْمُسْلِمِينَ وَسَوَادُهُمْ، فَمَنْ
فَارَقَهُمْ، وَحَاوَلَ تَفْرِيقَهُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَى أَمْرًا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.



(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير»: ٢٥١/٣، رقم (٤٧٠٢/ السفر الثالث)،
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٦٤/١، رقم (٤٨)، وأبو نعيم في «حلية
الأولياء»: ١٤٢/٦، ترجمة (٣٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٧٢/٤ و٣٨٤،
بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة»: رقم (٢٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»:
٥٤٤/٦، رقم (٣٣٧١١)، وابن زنجويه في «الأموال»: ٧٦/١، رقم (٣٠)، والخلال في
«السنة»: ١١١/١، رقم (٥٤)، وأبو عمرو الداني في «الفتن»: ٤٠٢/٢، رقم (١٤٣)،
والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٥٩/٨، رقم (١٦٦٢٨)، بإسناد صحيح.

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ حُقُوقَ الْإِمَامِ حُقُوقٌ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ،
وَنَصَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّسُولُ.

وَذَلِكَ لِيَعْلَمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ فِي غَايَةِ، وَمِنْ
الْخُطُورَةِ فِي نِهَائِيَّةِ، فَالْقِيَامُ بِهَا حَتْمٌ؛ لَا يُسْمَحُ بِالتَّقْصِيرِ فِيهَا، وَمَنْ قَصَرَ؛ فَقَدْ
رَتَبَ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ لَهُ عُقُوبَاتٍ زَاجِرَةً؛ مِنْهَا عُقُوبَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، وَمِنْهَا
عُقُوبَاتٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ:

وَهَذَا الْحَقُّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَوْدَعُوهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ
الَّتِي يُرَبُّونَ عَلَيْهَا النَّاسَ؛ صِغَارًا وَكِبَارًا، ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا.

وَهُوَ حَقٌّ لَمْ يَتْرِكِ الشَّارِعُ اسْتِنْبَاطَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ نَصَّ عَلَيْهِ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ
الْكَرِيمِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى مَجَالٌ لِلْخِلَافِ فِيهِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

وَهُمُ الْوُلَاةُ وَالْأُمَرَاءُ، ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُهُمْ أَيْضًا.

وَهَذَا الْأَمْرُ بِطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الطَّاعَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْصِيَةِ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١).

قَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَقِيدَةِ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْ جَمِيعِ السَّلَفِ (٢): «وَإِنْ أَمَرَكَ السُّلْطَانُ بِأَمْرٍ فِيهِ لِلَّهِ مَعْصِيَةٌ؛ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُطِيعَهُ الْبَتَّةَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ، وَلَا تَمْنَعَهُ حَقَّهُ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١١٦/٦، رقم (٢٩٥٥)، وفي: ١٢٣/١٣، رقم (٧١٤٤)، ومسلم في «الصحیح»: ١٤٦٩/٣، رقم (١٨٣٩).

(٢) «مسائل حرب الكرماني»: ٣/٩٧٠، (مكة: جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٢٢هـ)، فقال: «هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدئ بهم فيها، وأدرکت من أدرکت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم فكان من قولهم: «...» فذكر جملة من أصول السنة، ومنها: «وإن أمرک السلطان بأمر هو لله معصية،...».

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً - أَيُّ: اسْتِثَارًا بِالْمَالِ، وَالدُّنْيَا، وَالْمُلْكِ، وَالْإِمَارَةِ - إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟

قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله^(٣): «هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبَوَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِخْبَارُ مُتَكَرِّرًا، وَوُجِدَ مَخْبَرُهُ مُتَكَرِّرًا».

وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَسُوفًا، فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْلَعُ؛ بَلْ يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ آذَاهُ، وَدَفْعِ شَرِّهِ، وَإِصْلَاحِهِ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١١٨/٧، رقم (٣٧٩٣).

والحديث في «الصحيحين»، من رواية: أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير، ومن رواية: عبد الله بن زيد رضي الله عنه، بمثله.

(٢) «صحيح البخاري»: ٦١٥/٦، رقم (٣٦٠٣)، و٦/١٣، رقم (٧٠٥٢)، و«صحيح

مسلم»: ١٤٧٢/٣، رقم (١٨٤٣).

(٣) شرحه على «صحيح مسلم»: ٢٣٢/١٢.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا؛ فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مَيَّةً جَاهِلِيَّةً». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَالْمُرَادُ بِ«خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا»: كِنَايَةٌ عَنْ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ، وَمُحَارَبَتِهِ.

وَالْمُرَادُ بِ«الْخُرُوجِ»: السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْحَاكِمِ؛ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكُنْتُ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشَّبْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يُؤُولُ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٢).



(١) «صحيح البخاري»: ٦/١٣، رقم (٧٠٥٣)، و«صحيح مسلم»: ١٤٧٨/٣، رقم (١٨٤٩).

(٢) «فتح الباري»: ٧/١٣.

مَفَاسِدُ مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ

إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ - عَنِ الطَّعْنِ فِيهِمْ، عَنِ شَتْمِهِمْ، عَنِ إِهَانَتِهِمْ -؛ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ لَيْسَ تَعْظِيمًا لِذَوَاتِ الْأَمْرَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِعِظَمِ الْمَسْئُولِيَّةِ الَّتِي وُكِّلَتْ إِلَيْهِمْ فِي الشَّرْعِ، وَالَّتِي لَا يُقَامُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مَعَ وُجُودِ سَبِّهِمْ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ سَبَّهُمْ يُفْضِي إِلَى عَدَمِ طَاعَتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِلَى إِبْغَارِ صُدُورِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِمْ، مِمَّا يَفْتَحُ مَجَالًا لِلْفَوْضَى الَّتِي لَا تَعُودُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِالشَّرِّ الْمُسْتَطِيرِّ.

كَمَا أَنَّ نَتِيجَتَهُ وَثَمَرَتَهُ سَبُّهُمْ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، وَقِتَالُهُمْ، وَتِلْكَ هِيَ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى وَالْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (١): «وَلَعَلَّهُ لَا يُعْرَفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ؛ إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ».

(١) «منهاج السنة النبوية»: ٣ / ٣٩١، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ (١): «وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَيَّ إِمَامَ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَيَّ
فَعَلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ؛ كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَيَّ يَزِيدُ بِالْمَدِينَةِ،
وَكَابِنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ.

وَكَابِنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيَّ ابْنُهُ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ
الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَيَّ الْمَنْصُورِ
بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةَ».

وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ إِلَى هَذَا الْعَصْرِ مِنْ أَصْحَابِ «الرَّبِيعِ الْمَاسُونِيِّ» الَّذِي ضَرَبَ
الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي مَقْتَلٍ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَهَا مِنْ هَذَا بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ، وَهُوَ عَلَيٌّ
كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(١) المصدر السابق: ٥٢٧/٤.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةَ ٨ مِنْ شَعْبَانَ
١٤٣٥ هـ / ٦-٦-٢٠١٤ م، بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

الْحُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ يَتَوَلَّى
الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَازِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يَنْبَغِي أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِمُ الْأُمُورُ عِنْدَ النَّوَازِلِ؛ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ
مِنَ الْأَثْبَاتِ الثَّقَاتِ -رَحْمَةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْأَمْوَاتِ مِنْهُمْ، وَغُفْرَانُهُ
وَتَسْدِيدُهُ لِلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ-.

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُرَدُّ إِلَيْهِمُ الْأُمُورُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَرُدُّونَهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى
كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ الْإِسْتِنْبَاطَ مِنَ الْكِتَابِ،
وَيُحْسِنُونَ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ بِالْأَحْكَامِ عِنْدَ وَقُوعِ النَّوَازِلِ.

هَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ يَنْبَغِي أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِمُ الْأُمُورُ عِنْدَ النَّوَازِلِ، وَأَنْ يُرْجَعَ
إِلَى قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّمَا يَسْتَقُونَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمِنْ سُنَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ.

وَنَحْنُ إِنَّمَا نُنَدِنُ حَوْلَ هَذَا الْأَمْرِ مِرَارًا وَتَكَرَّرًا؛ مِنْ أَجْلِ مَقْصِدٍ عَظِيمٍ،
وَذَلِكَ أَنَا رَأَيْنَا انْفِرَاجَةً عَظِيمَةً فِي الدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَى
دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى طَرِيقِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ.

ثُمَّ أَتَى مَا أَتَى مِنْ مِثْلِ مَا يَتَأْتَى الْيَوْمَ حَدْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ؛ حَتَّى وَقَعَ مَا وَقَعَ،
وَضُيِّقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ.

فَالْخَشْيَةُ هَاهُنَا مِنْ أَنْ يَتَكَرَّرَ مَا تَكَرَّرَ هُنَالِكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّدَامِ الْأَهْوَجِ الَّذِي
لَا يَحْكُمُهُ وَلَا يَضْبِطُهُ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، مِنْ غَيْرِ عَوْدَةٍ إِلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ.

فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى مِنْ أَقْوَامٍ يَدْعُونَ إِلَى الْحَاكِمِيَّةِ وَلَا يُحَكِّمُونَ الْكِتَابَ
وَالسُّنَّةَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا
إِلَى كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟

فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذِهِ سُنَّةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، كِتَابُ اللَّهِ
عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَمَّا أَنْ تَصَدَّقَ لِمَا لَمْ تُخْلَقْ لَهُ، وَلَمْ تَتَأَهَّلْ لَهُ بِهِ، وَتَتَكَلَّمَ فِي أُمُورِ السِّيَاسَةِ
الشَّرْعِيَّةِ، وَتُقْتَبَى فِي النَّوَازِلِ!!

وَيَخْرُجُ أَوْلِيَاكَ الْمَمْسُوحُونَ فِي تِلْكَ الْمُظَاهَرَاتِ، يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ،
وَيَدْعُونَ مُلَوِّحِينَ بِالْعِضْيَانِ الْمَدَنِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي يُنْكَرُهَا دِينُ
اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْفَوْضَى فِي الْمُتَهْتَى.

أَلَا فَلْيَعْلَمِ الْقَوْمُ أَنَّهُ مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، وَالْفُرْصَةَ مَبْدُولَةً الْآنَ، وَاللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ وَحَدَهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يَرْفَعَ الْكَرْبَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِهِ الَّتِي
وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَهْدِينَا جَمِيعًا إِلَى سِوَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي مِصْرَ» - الْجُمُعَةَ ٢٥ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٢٧ هـ الْمَوْافِقُ

اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ!

فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّا نَحْذَرُكُمْ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ -؛ فَإِنَّكُمْ أَمْنَاءُ عَلَيَّ
أَرْضِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَا تَضِيعُوهَا!

وَكُلُّكُمْ - مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ - عَلَيَّ تُغْرٍ مِنْ تُغُورِ الْإِسْلَامِ؛ فَحَذَارِ أَنْ يُؤْتَى
الْإِسْلَامُ مِنْ قَبْلِكَ!

حَذَارِ - أَخِي - أَنْ يُؤْتَى الْإِسْلَامُ مِنْ قَبْلِكَ!

فَلَا تَتَّبِعْ كُلَّ نَاعِقٍ!

وَلَا تَسْمَعْ لِكُلِّ نَائِرٍ مُثِيرٍ هَائِجٍ!

وَحَذَارِ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ! اضْرِبْ بِكُلِّ أَمْرٍ عُرْضَ الْحَائِطِ،
وَاجْعَلْهُ تَحْتَ مَوَاطِيءِ الْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ مَنْ
دَعَاكَ؛ يَدْعُوكَ إِلَيَّ اتِّبَاعِهِ؛ فَقُلْ: أَعْرِضْ كَلَامَكَ، وَأَعْرِضْهُ لِي عَلَيَّ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، مِنْ أَيْنَ؟

الْكِتَابُ عَلَيَّ مُرَادِ اللَّهِ، وَالسُّنَّةُ عَلَيَّ مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فُرْتُمْ وَسَعِدْتُمْ، وَنَجَحْتُمْ وَأَفْلَحْتُمْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ؛ تَضِيْعُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ، وَتُدْمِرُونَ -عَلَى أبنائِكُمْ وَحَفَدَتِكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ- مُسْتَقْبَلَهُمْ؛ لِكَيْ يُسَامُوا الذُّلَّ، وَالْهَوَانَ، وَالْخَسْفَ، وَالطُّغْيَانَ.

فَاللَّهُمَّ يَا ذَا الْمَنِّ وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ! يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! رُدَّنَا إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا، وَاهْدِنَا وَاهِدِ الضَّالِّينَ فِي كُلِّ صُقْعٍ مِنْ أَصْقَاعِ الْأَرْضِ إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَحْسِنْ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ» -: الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

الفهرس

- ٢ * الخُطْبَةُ الْأُولَى
- ٢ أَيَّامٌ أَدْبَرَتْ وَمِنَ الْمَوْتِ قَرَّبَتْ
- ٦ ضُرُورَةُ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ وَالْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ
- ١١ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٥ مَفَاسِدُ مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ
- ١٧ * الخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ
- ١٧ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْجَزَائِرِ وَاحْذَرُوا الْفَوْضَى !!
- ٢٠ اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ!
- ٢٢ الفهرس